محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٠/١٥١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس محمد الغزو

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، "محمد طلال " الحمصي، د. مصطفى العساف ، د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، أحمد طاهر ولد علي

التمييز الأول :-

المميزة: شركة البنك الأردني الكويتي .

وكيلاها المحاميان لبنى الهنسة وحرب ناصر .

المميز ضدها : شركة البوابة للشرق الأوسط المحدودة .

وكيلها المحامي خلدون أبو هزيم .

التمييز الثاني :

المميز : بنك سوسيته جنرال الأردن.

وكلاؤه المحامون رجائي الدجاني ويزيد صلاح ومحمد شريف وبشار عموري وأحمد حمدان وعمر عبد العزيز وأنس أيوب .

المميز ضدها : شركة البوابة للشرق الأوسط المحدودة .

وكلاؤها المحامون أسامة الوزني وطلال بكري وخلدون أبو هزيم ومحمد أبو جاموس وخالد أبو هزيم .

قدم في هذه الدعوى تمييزان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ ومقدمين من المميزة في التمييز الأول شركة البنك الأردني الكويتي والمميز في التمييز الثاني بنك سوسيته جنرال الأردن وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٨/٤٣١٦٤) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ القاضي بعد اتباع النقض الصادر بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٨/٤٥٨٤) تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٠٦٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ والحكم للمدعية على المدعى عليه بنك سوسيته والمدعى عليه الثالث بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٤٥٨٥) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم النسبية والحكم على المدعى عليها شركة البنك الأردني الكويتي والمدعى عليه الثالث بالتكافل والتضامن للمدعية بمبلغ (٣٥٣٢٧) ديناراً و٥٠٠ فلس وإلزام المدعى عليه الثالث سوبرأهمينا بباقي المبلغ البالغ (٤٩٩١٢) ديناراً و٥٠٠ فلس بالإضافة إلى الرسوم النسبية والحكم بالمصاريف على المدعى عليهم بنسبة المبلغ المحكوم به على كل منهم والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام على كل واحد حسب المبلغ المحكوم به والحكم للمدعي بمبلغ ١٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بواقع ٢٠٠ دينار على بنك سوسيته ومبلغ ٥٠٠ دينار على المدعى عليها شركة البنك الأردني الكويتي ومبلغ ٨٠٠ دينار على المدعى عليه الثالث .

ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي :

- إن القضية أعيدت من محكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف لغاية احتساب نسبة مساهمة المميزة في الخطأ وقررت محكمة الاستئناف إجراء الخبرة وقدر الخبراء نسبة المساهمة (٥٠%) لكل طرف وصدر قرار محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بمبلغ

(٣٥٣٢٧) ديناراً على أساس أن قيم الشيكات المزورة والمسحوبة على المميزة هي بمقدار (٧٠٦٥٥) ديناراً ولأن الثابت أن القيمة هي (٥٩٤٠٤) ديناراً بواقع ٧١ شيكاً مزوراً وبالتالي فإن احتساب (٥٠%) من هذا المبلغ يكون الناتج (٢٩٤٠٤) دنانير وليس المبلغ كاملاً المحكوم به خاصة أن المميزة قدمت في قائمة بيناتها المسلسل رقم (٣) كتاباً صادراً عن المميز ضدها /الشركة المدعية تقر بموجبه بمبلغ الشيكات المزورة والمسحوبة على المميزة .

لهذا السبب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المقدم من الخبراء المحامي ممدوح الرشيدات والمحامي إبراهيم أبو شويمة والمحامي عبد الكريم القطاونة حيث تبين في خبرة الخطوط أمام محكمة البداية أن تزوير الشيكات متقن لدرجة كبيرة ولا يمكن اكتشافه إلا من خبير مختص .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن قول الخبراء أن البنكين يتحملان نصف المسؤولية على سند أنه كان يتوجب عليهما الاتصال بالساحب للتأكد من إصدار الشيك قول لا أساس له في الاجتهاد القضائي والفقه .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن قول الخبراء أن البنكين يتحملان نصف المسؤولية على سند أنه كان يتوجب عليهما إرسال كشوفات حساب للشركة المدعية يثبت أن الخبراء لم يطلعوا على أوراق الدعوى .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قالت في معرض تبرير حكمها أن الثابت في الدعوى أن ممثل المدعية سارع إلى تقديم شكاوى بحق المدعى عليه الثالث حيث تريد المحكمة القول إن المدعية لم تقصر وأغفلت أن مسؤولية المدعية هنا هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع حيث إن المدير المالي للمدعية هو الذي زور الشيكات .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف حينما أغفلت أن التزام البنك بالتحقق من صحة توقيع العميل هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة كذلك بالرجوع إلى الخبرة الفنية التي جرت أمام محكمة البداية يتبين أن الخبير توصل إلى أن التزوير قام به المدير المالي للمدعية وهو متقن لدرجة كبيرة ولا يمكن اكتشافه إلا من خبير مختص .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف حينما تجاهلت النصوص والشروحات الفقهية التي ساقها المميز بكافة مراحل الدعوى .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف حينما انتقت اجتهادات قضائية معينة حجبت نفسها عن أحكام أخرى مثل القرار رقم (١٩٩٣/١١٢٩) وقرار رقم (١٩٩٦/١١٣٦) وقرار رقم (٢٠٠٨/٢١١٠) .

٨-أخطأت محكمة الاستئناف حينما استشهدت بأحكام تمييزية لا تنطبق على وقائع الدعوى.

٩-أخطأت محكمة الاستئناف حينما قضت للمدعية بأكثر مما طلبت حيث قضت لها بإلزام البنك بدفع (١٤٥٨٥) ديناراً على الرغم من أن المطالبة هي بمبلغ (٢٧٢٣٢) ديناراً ونصفها (١٣٦١٦) ديناراً .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعـــد الاطـــلاع والتدقيـــق والمداولـــة :

نجد أن المدعية (المميز ضدها) كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ الدعوى رقم (٢٠١٠/٩٥٧) ضد المدعى عليهم (المميز بالتمييز الأول والمميزة بالتمييز الثاني) وآخر لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان لمطالبتهم بمبلغ (١٠٧٢٤١) ديناراً .

وذلـــك علـــى سنـد مـــن القـــول :-

إن المدعى عليه الثالث سوبراهمينا اهارما (هندي الجنسية) كان يعمل محاسباً في الشركة المدعية ومن طبيعة عمله أن يحتفظ بدفاتر شيكات الشركة المدعية لديه ، وخلال عام (٢٠٠٩) قام المدعى عليه الثالث بتزوير(٢٧) شيكاً من دفاتر شيكات المدعية المروسة باسم بنك سوسيتيه جنرال الأردن حيث كان يقوم وبخط يده بتعبئة كل شيك بمبلغ معين باسم المستفيد محمد نمر إبراهيم نمر السيوري أو مراد سعيد عثمان أو أحمد عوض ثم يقوم بتزوير توقيع المفوض عن الشركة المدعية هاني واصف الجبشة ويسلم الشيك إلى واحد من الأربعة المذكورين الذي يقوم بصرفه من البنك ويحضر قيمته إلى الرابع ويسلمه هذه القيمة ويقوم بإعطائه مبلغ ضئيل من هذه القيمة حيث بلغت قيمة الشيكات المصروفة بهذه الطريقة (٢٧٢٣٢) ديناراً، كما قام المدعى عليه الثالث وخلال عام (٢٠٠٩) بتزوير (٧١) شيكاً من دفاتر شيكات الشركة المدعية المروسة باسم البنك الأردني الكويتي حيث قام بتعبئة هذه الشيكات بخط يده بأسماء مستفيدين ويقوم بتزوير توقيع المفوض بالتوقيع عن الشركة ويتم صرف الشيكات من البنك بالطريقة ذاتها ويتسلم قيمتها حيث بلغت قيمتها (٨٠٠٠٩) دنانير، وبسبب إهمال وقلة احتراز موظفي البنكين المدعى عليهما تم صرف الشيكات المزورة مما يجعلهما مسؤولين عن تعويض المدعية بقيمة تلك الشيكات ، ما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

وأثناء نظر الدعوى تقرر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ إسقاط الدعوى للغياب ، حيث تم تجديد قيدها بالرقم ٢٠١٢/١٠٦٥ ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ **حكمها القاضي** الحكم بإلزام المدعى عليهما الأول والثالث بدفع مبلغ (٥٩٤٠٤) دنانير و (٨٠٠) فلس ، وإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بدفع مبلغ (١٥٥٤٥) ديناراً ، ورد الدعوى بما زاد على هذا المبلغ وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به على كل منهم والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد التام ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة بالتساوي بين المدعى عليهم .

لم ترتضِ المدعية ولا المدعى عليهما الأول والثانية بالحكم المذكور فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم (٢٠١٦/٣٤٢٠٠) .

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٦ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها المتضمن فسخ الحكم المستأنف .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف الأول والمستأنفة الثانية فطعنا فيه تمييزاً بالتمييز رقم (٢٠١٧/٣٩٠٧) .

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ أصدرت الهيئة العادية في محكمة التمييز قرارها القاضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار الحكم المناسب .

حيث جاء فيه :-

وقبل الرد على أسباب التمييز الأول :- فإننا ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص (أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل ، وفي بنود مستقلة مرقمة ، وعلى المميز أن يبين طلباته ، وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن) وحيث إن لائحة التمييز المقدمة جاءت مخالفة لمتطلبات هذه المادة مما اقتضى التنويه) .

ورداً على أسباب التمييزين :-

وعن السبب السابع من أسباب الطعن التمييزي الأول والسبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الثاني :-

ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة الوقائع الواردة والمحددة بالسبب السابع من أسباب الاستئناف وعندما رفضت إجراء الخبرة لحساب نسبة مساهمة المميز ضدها في الخطأ الحاصل :

فهما في محلهما ، ذلك أن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن نظرية تحمل المخاطر لا تؤخذ على إطلاقها ويرد عليها قيد وهي مساهمة المودع بالخطأ من حيث عدم المحافظة على دفتر الشيكات الخاص به وهنا يجب حساب نسبة مساهمة كل طرف في الخطأ المترتب من جهته (قرار رقم ٢٠٠٥/٣٠١٨).

كما أن المقرر بمقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر .... أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه .

فلما كان ذلك وحيث إن البين من خلال أوراق الدعوى أن المميزتين كانتا تقومان بإرسال كشوف الحساب للمميز ضدها شهرياً وتتسلمها بشكل دوري ، وحيث إن الشيكات المدعى تزويرها (وثبت تزويرها) وتم صرفها من قبل البنكين المميزين لصالح المستفيدين منها كانت

في عامي (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) وفقاً للتواريخ الواردة عليها وحيث إن المميز ضدها تقدمت بشكواها ضد مديرها المالي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ إلى مركز أمن الرشيد وبعد صرف معظم الشيكات المزورة بمدة تزيد على ستة أشهر ، وحيث إن هذه الوقائع بمجملها تشكل خطأً بحق المميز ضدها مما كان يوجب على محكمة الاستئناف ولولوج وجه الحق في الدعوى وطالما أن الطاعنتين تمسكتا بأن قيام موظفيهما بصرف الشيكات موضوع الدعوى رغم أن ما توصلت إليه الخبرة من إن هنالك اتقاناً في التوقيعات الواردة عليها حيث إن التشابه بينها وبين توقيع المدعو هاني (ممثل الجهة المدعية) تشابه كبير وإلى الحد الذي يمكن أن ينطلي على موظف البنك ولا يمكن اكتشافه إلا من قبل خبير متخصص ، أن تجري خبرة بوساطة خبراء متخصصين لتحديد نسبة مساهمة كل من المدعية والطاعنين في وقوع هذا الخطأ ومن ثم وفي ضوء تحديد تلك النسبة إصدار الحكم المناسب ، وحيث أصدرت حكمها المطعون فيه قبل ذلك ولم تعلل سبب عدم لجوئها إلى ذلك مما يجعل حكمها المطعون فيه مشوباً بفساد التعليل والتسبيب وسابقاً لأوانه مما يقتضي نقضه .

وبعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى بالرقم (٢٠١٧/٥٥٠٦٦) ، حيث شرعت محكمة الاستئناف بإجراءات المحاكمة لديها وتلي قرار النقض رقم (٢٠١٧/٣٩٠٧) بحضور أطراف الدعوى وبعد استماع مرافعاتهم مارست خيارها بما لها من صلاحية في عدم اتباع النقض والإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه وأصدرت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ وجاهياً حكمها المطعون فيه والمنوه عنه في مطلع هذا القرار .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف الأول والمستأنفة الثانية فطعنا فيه تمييزاً الأول بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ والثاني بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما والمنوه عنها أعلاه.

وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ أصدرت محكمة التمييز بهيئتها العامة حكمها رقم (٢٠١٨/٤٥٨٤) المتضمن ما يلي:

((ورداً على أسباب التمييزين :--

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي الأول والسبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الثاني :-

ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباع قرار النقض وبعدم ردها على الدفوع المحددة بالسبب السابع من أسباب الاستئناف وعندما لم تقم بإجراء الخبرة لحساب نسبة مساهمة المميز ضدها في الخطأ الحاصل :

فهما في محلهما ، ذلك أن المقرر بمقتضى المادتين (٢٠١ و ٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن لمحكمة الاستئناف بعد نقض حكمها المطعون فيه أن تدعو فرقاء الدعوى وتتلو قرار التمييز وتسمع أقوال الفرقاء حوله ثم تقرر إما قبول النقض أو الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه .

وحيث اختارت محكمة الاستئناف الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه فتكون قد مارست صلاحيتها القانونية .

غير أن ممارستها تلك لم تكن في محلها إذ إن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن نظرية تحمل المخاطر لا تؤخذ على إطلاقها ويرد عليها قيد وهي مساهمة المودع بالخطأ من حيث عدم المحافظة على دفتر الشيكات الخاص به وهنا يجب حساب نسبة مساهمة كل طرف في الخطأ المترتب من جهته (قرار رقم ٢٠٠٥/٣٠١٨).

كما أن المقرر بمقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر .... أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه .

فلما كان ذلك وحيث إن البين من خلال أوراق الدعوى أن المميزتين كانتا تقومان بإرسال كشوف الحساب للمميز ضدها شهرياً وتتسلمها بشكل دوري ، وحيث إن الشيكات قد ثبت تزويرها وتم صرفها من قبل البنك المميز لصالح المستفيدين منها كانت في عامي (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) وفقاً للتواريخ الواردة عليها وحيث إن المميز ضدها تقدمت بشكواها ضد مديرها المالي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ إلى مركز أمن الرشيد وبعد صرف معظم الشيكات المزورة بمدة تزيد على ستة أشهر ، وحيث إن هذه الوقائع بمجملها تشكل خطأً بحق المميز ضدها ، وكان يجب على محكمة الاستئناف بيان وجه الحق في الدعوى سيما وأن الطاعنتين تمسكتا بأن قيام موظفيهما بصرف الشيكات موضوع الدعوى رغم أن ما توصلت إليه الخبرة من أن هنالك إتقاناً في التوقيعات الواردة عليها حيث إن التشابه بينها وبين توقيع المدعو هاني (ممثل الجهة المدعية) تشابه كبير وإلى الحد الذي يمكن أن ينطلي على

موظف البنك ولا يمكن اكتشافه إلا من قبل خبير متخصص ، أن تجري خبرة بوساطة خبراء متخصصين لتحديد نسبة مساهمة كل من المدعية والطاعنين في وقوع هذا الخطأ ومن ثم وفي ضوء ذلك إصدار الحكم المناسب ، وحيث أصدرت حكمها المطعون فيه قبل التحقق من هذه المسألة ولم تعلل سبب عدم لجوئها إلى ذلك مما يجعل حكمها المطعون فيه مشوباً بفساد التعليل والتسبيب وسابقاً لأوانه مما يقتضي نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييزين نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لقرار النقض وإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار الحكم المناسب)) .

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف برقم (٢٠١٨/٤٣١٦٤) حيث تقرر اتباع قرار النقض وإجراء الخبرة المشار إليها في القرار المذكور وبعد استكمال الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ حكمها المتضمن فسخ الحكم المستأنف والحكم للمدعية على المدعى عليه بنك سوسيته والمدعى عليه الثالث بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٤٥٨٥) ديناراً والرسوم النسبية والحكم على المدعى عليها شركة البنك الأردني الكويتي والمدعى عليه الثالث بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٥٣٢٧) ديناراً و ٥٠٠ فلس للمدعية وإلزام المدعى عليه الثالث بباقي المبلغ البالغ (٤٩٩١٢) ديناراً و ٥٠٠ فلس بالإضافة إلى الرسوم النسبية والحكم بالمصاريف على المدعى عليهم بنسبة المبلغ المحكوم به على كل منهم والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام على كل واحد حسب المبلغ المحكوم به والحكم للمدعية بمبلغ ١٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بواقع مئتي دينار على بنك سوسيته ومبلغ ٥٠٠ دينار على شركة البنك الأردني الكويتي ومبلغ ٨٠٠ دينار على المدعى عليه الثالث .

لم يقبل المدعى عليهما الأول البنك الأردني الكويتي والثاني بنك سوسيته جنرال الأردن بالحكم الاستئنافي فطعن فيه كل منهما تمييزاً للأسباب الواردة في لائحتي التمييز المقدمتين منهما بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ وكلاهما ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحتي التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز المقدم من بنك سوسيته جنرال الأردن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المقدم بعد النقض والمتضمن أن البنكين يتحملان نصف المسؤولية والخطأ في صرف الشيكات موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرار النقض رقم (٢٠١٧/٣٩٠٧) وقرار النقض رقم (٢٠١٨/٤٥٨٤) الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعد أن قررت محكمة الاستئناف عدم اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٧/٣٩٠٧) فقد تضمن قرار الهيئة العامة أنه كان على المحكمة (بيان وجه الحق في الدعوى سيما أن الطاعنتين تمسكتا بأن قيام موظفيهما بصرف الشيكات موضوع الدعوى رغم أن ما توصلت إليه الخبرة من أن هنالك اتقاناً في التوقيعات الواردة عليها حيث إن التشابه بينها وبين توقيع المدعو (هاني) ممثل الجهة المدعية تشابه كبير وإلى الحد الذي يمكن أن ينطلي على موظف البنك ولا يمكن اكتشافه إلا من قبل خبير متخصص أن تجري خبرة بوساطة خبراء متخصصين لتحديد نسبة مساهمة كل من المدعية والطاعنين في وقوع هذا الخطأ ومن ثم وفي ضوء ذلك إصدار الحكم المناسب) ونجد أن محكمة الاستئناف بعد أن اتبعت قرار الهيئة العامة المشار إليها عمدت إلى اختيار ثلاثة خبراء محامين وقدموا تقرير خبرة موجز أشاروا فيه إلى أنه (تم اعتماد الأساس هو مساهمة كل منهم بالخطأ حيث إن البنك كان يتوجب عليه أن يتم الاتصال بالساحب للتأكد من إصداره للشيك الغاية من ذلك وإرسال الحسابات الشهرية (الكشف) للساحب والتدقيق في الشيكات أكثر من ذلك

أما بالنسبة للمحاسب الذي قام بالتزوير (تزوير التوقيع) وبشكل متقن يصعب على الشخص العادي اكتشافه ويحتاج إلى خبير لكشف التزوير وكذلك الساحب الذي لم يقم بالتدقيق على الحسابات وأرقام الشيكات حيث إنها كلها لدى شخص وأن يكون هناك تدقيق للشيكات وحسب أرقامها من قبله) .

وبناءً على ما ذكره الخبراء قدروا مساهمة كل من الجهة المدعية والبنكين في الخطأ بنسبة ٥٠ % .

وتجد محكمتنا أن ما أورده الخبراء لا يصلح أساساً لاعتماد الخبرة وأنه كان على المحكمة أن تدقق في ذلك الأساس الذي اتخذه الخبراء لتقدير نسبة الخطأ فمن حيث وجوب اتصال البنك بالساحب للتأكد من إصداره للشيك والغاية من ذلك .

فهذا الأمر وإن كان متصوراً من الناحية النظرية إلا أن اتباع هذا الإجراء من الناحية العملية لن يجعل أعمال البنك في صرف الشيكات تسير على الوجه المطلوب بيُسر وسهولة إذ إن واجب البنك التحقق من توقيع العميل على النموذج المحفوظ لديه واتباع الإجراءات اللازمة في صرف الشيكات والأخذ بعين الاعتبار الشيكات ذات القيمة المالية أما من حيث إرسال كشوفات للساحب فإن الخبرة يتعين أن تجري في ضوء البينة المقدمة في الدعوى ولم يُشر الخبراء لاطلاعهم على كشوف الحساب فيما إذا أرسلت من البنك للجهة المدعية أم لا وأثر ذلك على نتيجة الخبرة ومن حيث ما أشار إليه الخبراء بأن توقيع المحاسب الذي قام بتزوير الشيكات بشكل متقن لم يبين الخبراء أثر ذلك على خطأ البنك في صرف الشيكات وفي ضوء ما تقدم فإن اعتماد هذا التقرير لم يكن في محله وتشير محكمتنا إلى أن ما تضمنه قرار الهيئة العامة رقم ٢٠١٨/٤٥٨٤ بإجراء الخبرة من خبراء متخصصين لتحديد نسبة مساهمة كل من الجهة المدعية والبنك في وقوع الخطأ يقتضي انتخاب خبراء متخصصين

في أعمال البنوك خاصة تلك المتعلقة بعمليات السحب وصرف الشيكات يمكن للمحكمة انتخابهم بترشيح من جمعية البنوك أو البنك المركزي أو موظفي البنوك المتقاعدين ذوي الخبرة بالإضافة لمحامٍ أستاذ وإذ لم تراعِ محكمة الاستئناف ذلك عند انتخاب الخبراء فقد جاء حكمها باعتماد هذه الخبرة في غير محله مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه .

وعن باقي أسباب التمييز التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما قررته حول مسؤولية الجهة المدعية وأن التزام البنك بالتحقق من صحة توقيع العميل هو التزام ببذل عناية وعدم الأخذ باجتهادات قضائية والنصوص والمشروحات الفقهية حول عدم مسؤولية البنك بحال تقصير العميل بالمحافظة على دفتر شيكاته أو إهماله بمراقبة مستخدميه .

فإن في ردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب التمييز ما يغني عن الرد على هذه الأسباب وذلك أن الخبرة الفنية التي يتعين أن تجريها المحكمة حول مساهمة كل طرف بالخطأ في صرف الشيكات ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار البينات المقدمة من طرفي الدعوى وأن تبسط المحكمة رقابتها على ما تتوصل إليه الخبرة من هذه البينات وبهذا التوضيح فقد استنفدت هذه الأسباب الغاية منها .

وعن سبب التمييز المقدم من شركة البنك الأردني الكويتي :

من حيث ما توصلت إليه المحكمة بإلزام البنك بمبلغ ٣٥٣٢٧,٥٠٠ ديناراً رغم أن قيم الشيكات المسحوبة على البنك تبلغ ٥٩٤٠٤ دنانير وأن الخبراء قدروا نسبة المساهمة بمقدار ٥٠ % لكل طرف .

فإن الرد على هذا السبب سابق لأوانه في ضوء ما توصلت إليه محكمتنا بردها على أسباب التمييز المقدم من بنك سوسيته جنرال من حيث عدم صحة اعتماد الخبرة التي جرت بعد النقض أساساً للحكم .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٧م

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـوان

دقــق / ن.د